المِلكيّة الزّراعيّة في لواء ديالى (١٩٣٢- ١٩٥٨) (دراسة تاريخية)

المدرس إسراء خزعل ظاهر
المديرية العامة لتربية ديالى
Eng.kaiss2018@gmail.com

(مُلَخَّصُ البَحث)

شكلت الملكية الزراعية في العراق خلال العهد الملكي عقبة كبيرة في نمو وتطور النشاط الزراعي في العراق، على الرغم من أن الحكومة أصدرت العديد من القوانين ومنها قانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٥٠ لعام ١٩٣٢م، أعقبه إصدار قانون اللزمة المرقم ٥١ لعام ١٩٣٢م، وقانون تحديد واجبات الزرّاع رقم ٢٨ لعام ١٩٣٣م، وقانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٢٩ لعام ١٩٣٨م، وقانون بيع الأراضي الأميرية رقم ١١ لعام ١٩٤٠م، وقانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم ٤٣ لعام ١٩٥١م، وقانون رقم ٣٦ لعام ١٩٥٢م.

ولم تقدم هذه الطائفة من القوانين تحسيناً لأوضاع الفلاحين بل على العكس من ذلك تمكن الإقطاعيون وأصحاب رؤوس الأموال من تسجيل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والأميرية كملك صرف، وبذلك ظلت غالبية الأراضي بيد فئة قليلة من الإقطاعيين وحُرم منها الفلاحون الذين كانوا حينذاك يشكلون غالبية أبناء المجتمع العراقي، وديالى أنموذج في ذلك وهي موضوع الدراسة الحالية.

المقدمة

لا شك أن طبيعة مشكلة الأرض والعلاقات الإنتاجية والإقتصادية الناشئة عن أشكال ملكيتها وحيازتها والتصرف فيها تشكل جوهر المسألة الزراعية، وعلى هذا الأساس فإن أُولى خطوات التنمية الزراعية تبدأ بإصلاح نظام ملكية وحيازة الأراضي الزراعية، وعلى هذا فإن الخوض في موضوع مشكلة الأراضي الزراعية يلزم متابعة التطورات القانونية وما رافقها من المتغيرات السياسية التي طرأت على مشكلة الأراضي في العراق في المدة ١٩٣٢ – ١٩٥٨م بإصدار مجموعة من القوانين كانت لها آثارها في واقع الفلاح الزراعي وعلاقته بالأرض التي يزرعها، ومن هنا أرتأت الباحثة أن تكون (الملكية الزراعية في لواء ديالى (١٩٣٢ – ١٩٥٨م) – دراسة تاريخية) عنواناً لهذه الدراسة.

قُسِّمت الدراسة على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول لمحة تاريخية عن نظام الملكية الزراعية في العراق منذ العهد العثماني الأخير وحتى عام

١٩٣٢م، وعالج المبحث الثاني الملكية الزراعية في لواء ديالى (١٩٣٢ – ١٩٥٠م) مروراً بالقوانين التي صدرت بهذا الخصوص وإنعكاساتها على الواقع الإجتماعي للفلاح، وركّز المبحث الثالث على الملكية الزراعية في لواء ديالى (١٩٥٠ – ١٩٥٨م)، متناولاً محاولات الإعمار والاستثمار للأرض من خلال الملكيات الصغيرة، وجاءت الخاتمة لتعرض بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة.

اعتمدت الدراسة على جملة من المصادر المهمة كان في مقدمتها كتاب صلاح الدين الناهي، مقدمة في الإقطاع ونظام الأراضي في العراق، وكتاب الإصلاح الزراعي وإعمار الأرض الصادر عن وزارة الإعمار، وجاءت بعض الرسائل والأطاريح التي زودت البحث ببعض المعلومات المهمة، فضلاً عن عدد من الأبحاث المنشورة في عدد من المجلات الأكاديمية، ومصادر أُخرى ينظر تفاصيلها في الاحالات والهوامش.

هدف الدراسة (Study Aim)

يهدف البحث إلى بيان المتغيرات التي جَرَت على ملكية الأراضي الزراعية في لواء ديالى في مدة الدراسة من خلال تسليط الضوء على أنماط الملكية الزراعية وتغيراتها عبر مجموعة من القوانين التي صدرت في تلك المدة ومن ثم معرفة أهمية إصدار القوانين في تنظيم الحياة الاجتماعية في العراق.

مشكلة الدراسة (Study Problem)

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسة بوجود معوقات في تثبيت ملكية الأراضي الزراعية في ديالى.

فرضية الدراسة (Study Hypothesis)

تذهب فرضية الدراسة إلى أنَّه هناك تعدد لنظم الملكية الزراعية في منطقة الدراسة تتمثل في القوانين والقرارات النافذة والمعتمدة والتي صدرت في مراحل تاريخية لتنظيم وضع الأراضي الزراعية من حيث طبيعة الملكية ، و المساحة ، و نظام الإدارة الزراعية.

المبحث الاول: تمهيد

لمحة تاريخية عن نظام الملكية الزراعية في العراق منذ العهد العثماني الأخير وحتى عام ١٩٣٢م.

وزعت الأراضي الزراعية قبل إصدار قانون الأراضي عام ١٨٥٨م على ثلاثة أشكال رئيسة، الأراضي المملوكة للأفراد ونسبتها ضئيلة في العراق، والأراضي

الموقوفة، والأراضي الأميرية، اي المملوكة للدولة، وتشمل مُعظم أراضي العراق وكان الفلاح يحصل على حق زراعة الأراضي الأميرية بعد دفع مبلغ من المال يسمى برسم الأرض أي (ضريبة الأرض) وهذا المبلغ يُعد بمثابة إيجار للأرض، ولا يحق له بيعها أو رهنها أو تحويلها إلى أوقاف[١].

صدر في نيسان عام ١٨٥٨م قانون الأراضي للفصل بين ما لأصحاب تلك الأراضي وما للحكومة من الحقوق فيها وبموجبه قُسِّمت الأراضي إلى خمسة أنواع (المملوكة، الأميرية، الموقوفة، الموات[٢]، المتروكة)[٣]، وبعدها بعام أصدرت قانون الطابو لتضع أمر تسوية الحقوق المتعلقة بالأراضي الأميرية وتحديدها على أُسس أصح من القانون الذي سبقه (قانون الأراضي)[٤]، وعندما تولى مدحت باشا (١٨٦٩-١٨٧٢م) إدارة العراق عام ١٨٦٩م طبق قانون الطابو، بوصفه جزءاً من إصلاحاتهِ[٥]، فأحالَ قسماً من الأراضي في ديالى إلى طالبيها وفوَّضها لهم، ومع أنَّهُ لا يمكن الإدِّعاء بأنَّ الأراضي التي أُحيلت وفوِّضت بهذه الطريقة تدرجت في العمران وتحسنت على الوجه المطلوب تماماً، فلا شك أنها اكتسبت حالة أنفع وأثمر إلى البلاد والخزينة مقارنة مع الأراضي التي بقيت في عهدة الحكومة[٦]، وليس من شك في أنَّ قصد المشرِّع من هذا القانون هو توزيع جميع الأراضي إلى المتصرفين الفعليين من الفلاحين كلٌ في قطعته، غير أنَّ التشريع كان شيئاً والتطبيق أصبح شيئاً آخر كما كان الحال في معظم ما حاول العثمانيون القيام به[٧]، فبموجب هذا القانون تحول رؤساء العشائر إلى ملّاكين لأراضي واسعة خاصةً إذا ما علمنا أنَّهُ لم يكن بمقدور الفلاحين شراء الأراضي من الدولة على الرغم من أسعارها الواطئة، وأدَّت سياسة مدحت باشا إلى نشوء عوائل إقطاعية تمتلك مساحة كبيرة من الأرض، وإلى خلق نزاع عنيف بين المزارعين والمتفوضين، انتهى برضوخ المزارعين وإذعانهم للأمر الواقع، وبالتالي فإنَّ هذه السياسة خلقت في العراق مشاكل معقدة أدَّت إلى خراب الأراضي بعدما أهملها المزارعون نظراً لتفويضها إلى أثرياء المدن[٨].

وازداد الأمر سوءاً في أوضاع العراق ما بعد الإحتلال البريطاني للعراق، لا سيما أوضاع الفلاحين، وكان نظام ملكية الأرض هو الأساس في هذا التدهور[٩]، إذ كان نظام التصرف في الأرض في حالة فوضى تامة إنتابه العجز والإرتباك، ومما زاد الأمور تعقيداً هو أن رؤساء دوائر الطابو الأتراك أتلفوا القسم الأعظم من السجلات والأضابير والوثائق الخاصة بالأرض قبل مغادرتهم العراق، فضلاً عن

ذلك فإنَّ سلطات الاحتلال البريطاني لا تمتلك سابق معرفة بطبيعة النظام الخاص بالأراضي وملكيتها(١٠).

وعلى هذا الأساس ورثت السلطات البريطانية المحتلة، من الدولة العثمانية، تركة ثقيلة من مشاكل الأراضي، لكنها وجدت من مصلحتها الإبقاء على الأُسس التي إستندت عليها القوانين العثمانية، ويأتي في مقدمتها حق الدولة في الملكية القانونية في معظم أراضي العراق – حق الرقبة(١١) – لأنها تعطيها سيادة قانونية على معظم الأراضي وتمكنها من استخدامها بوصفها أداة للضغط على القوى المحلية من أجل تخفيف أعبائها المالية لأنها ستستوفي حصة الدولة من حاصلات تلك الأراضي(١٢).

لم تجر السلطات البريطانية أية تغييرات جوهرية في الظروف المحيطة بنظام التصرف الذي ظلَّ مرتبطاً بأحكام قانون الأراضي العثماني، إذ وجدت في استمرار سيادة الظروف نفسها وسيلة لتركيز سلطتها وزيادة نفوذها، كما أنَّها لم تتردد في استعمال الأرض كأداة لخدمة أغراضها السياسية(١٣)، ولهذا سعت إلى منح البعض من شيوخ العشائر حقوق تصرفية في المزيد من الأراضي، وتجريد البعض الآخر منها تبعاً لميولهم السياسية ومقدار طاعتهم لسلطات الاحتلال(١٤)، ومع ذلك أصدرت بيانات عِدَّه كانت بمثابة حلول مؤقتة أطلقت عليها مفهوم التسوية وخولت حكامها صلاحيات واسعة لإنجاز التسويات المطلوبة لمشاكل الأراضي القائمة(١٥).

ولما كانت نية البريطانيين متجهة نحو تشجيع النظام العشائري المتداعي نسبياً وإنعاشه من جديد، فإنَّهم أصدروا قرارات خاصة منحوا بموجبها بعض الشيوخ الموالين الأراضي الواسعة التي كانت يتصرف فيها أبناء عشائرهم في مناطق مختلفة من البلاد(١٦).

أُقرَّت الإمتيازات الممنوحة للشيوخ بصورة رسمية عام ١٩١٨م، إذ اعتمدت السلطات البريطانية أسلوب المندوب السامي البريطاني (السير هنري روبرت دوبس) (Henry Dobbs) (١٩٢٣ – ١٩٢٩م)، لتعزيز النظام العشائري واستعادة مركزه الإقتصادي والسياسي والقضائي والعسكري، ولتثبيت سيطرة رؤساء العشائر وأفخاذها على فلاحيهم وجعلهم حكاماً على خصومهم(١٧)، وأنشأت قانون دعاوى العشائر لعام ١٩١٨م، وبموجبه تتولى هيئة مؤلفة من (المحكمين) برئاسة الموظف الإداري النظر في النزاعات حول عائدية الأراضي وكيفية حيازتها والخلافات التي حدثت بين أفراد العشائر، وهؤلاء المحكمين لم يكونوا بطبيعة الحال إلّا من رؤساء العشائر وشيوخها الموالين لنظام الحكم

الإستعماري والذين أصبحوا بعد ذلك (أصحاب الأراضي) ويصدر هؤلاء المحكمون قراراتهم وفقاً للعادات والتقاليد العشائرية المتوارثة[١٨].

أصبحت المجالس العشائرية أداةً بيد الشيوخ لحسم النزاعات حول الأرض وإصدار الأحكام بشأنها بما يتلاءم ومصالحهم، كما أُعيد فتح دوائر الطابو لتمكين الشيوخ من تسجيل الأراضي بأسمائهم بعد انتزاعها من الفلاحين، فضلاً عن أنَّ هذا النظام عزز مكانة ومنزلة الشيوخ عن طريق إعطائهم وظيفة المحافظة على الأمن، والقبض على المجرمين، وحماية المواصلات وسدود الأنهار وكري القنوات وجمع الضرائب وتزويدهم بالأسلحة[١٩]، فضلاً عن ذلك التفريق بين العراقيين في موقفهم تجاه القانون والعبث بالمُثل القانونية العليا وهذا بلا شك نموذج سئ للسلطات البريطانية لتثبيت احتلالهم للعراق[٢٠].

كما عملت السلطات البريطانية على تمكين البعض من كبار المالكين المدنيين على استعمال نفوذهم ومراكزهم السياسية للإستحواذ على ما تبقى من الأراضي الزراعية، وهكذا فإن النظام العشائري استرد بعض نفوذه وما فقد من سلطة. وتسهيلاً لسياسة السلطات البريطانية المحتلة وخططها، أصدرت عدداً من البيانات التي تتعلق بمشكلة الأراضي بصورة مؤقتة[٢١] ومنها :

١- البيان رقم ١٥ لسنة ١٩١٨م الخاص بالأراضي الأميرية وبموجبه فإن كل شخص يحمل ((حجة)) تخوله التصرف بأرض أميرية وصادرة من الحكومة العثمانية، يعد كمستأجر أراضي الطابو[٢٢].

٢- البيان رقم ١١ لسنة ١٩١٩م الخاص برؤية الدعاوي المتعلقة بالعقارات الزراعية وإجازات بيع تلك العقارات، المقررة بموجب توجيه من ناظر المالية.

٣- البيان رقم ٤ لسنة ١٩٢٠م الخاص بالمعاملات المتعلقة بالأراضي الأميرية الموقوفة بالأملاك الأخرى[٢٣].

وبذلك تكون القرارات المذكورة، التي أصدرتها هي أهم ما أصدرته سلطات الإحتلال البريطاني للمدة بين (١٩١٤ – ١٩٢١م)، بخصوص مشكلة الأراضي في العراق، لأنها وضعت الأُسس العامة لهذه المشاكل، وأطلقت سلطات الاحتلال مفهوم التسوية على كافة الحلول المؤقتة التي توصلوا إليها في العراق[٢٤].

أصدرت سلطات الإحتلال بيان تحديد وتسجيل الأراضي رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٠م الذي خول الحاكم المدني صلاحية الإعلان عن إجراء عملية تحديد وتسجيل أي أرض، وقد قُصد منه إعادة فتح مكتب أراضي الطابو في المناطق الزراعية مع الضمانات الكافية لسير أعماله، والتأكيد على أهمية المحافظة على

الحقوق المختلفة بالأراضي ولأجل وضع أُسس عادلة في فرض ضرائب الأراضي[٢٥].

وفي بغداد وديالى هناك الكثير من الأراضي المسجلة بالطابو وبرز عدد كبير من المنازعات بين الملاكين من أصحاب هذه الحقوق ولاسيما على حدود المقاطعات المتشابكة، وبعد صدور البيان رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٠م تشكَّلت لجنتان لغرض تطبيق هذا البيان فبدأت إحداهما أعمالها في لواء ديالى، وقد إنتُقِدت اللجنتان بسبب قيامهما بأعمال دون الإتصال بدائرة الطابو فكان أن فشلت اللجنتان في تحقيق الأهداف التي تشكَّلت من أجلها وبسبب أحداث ووقائع الثورة عام ١٩٢٠م تركت اللجنتان أعمالهما[٢٦].

على الرغم من كل ذلك فإن هذه المشكلة لم يضع لها حلاً نهائياً، إذ ما دامت الحلول مؤقتة، فإن ذلك يعني بقاء المشكلة كما هي، لأنَّ بقاء التصرف بالأراضي الأميرية قائم على أساس عشائري سيجعل التمييز في حقوقها المتضاربة صعباً جداً[٢٧].

أقرت حكومة الإحتلال العمل بالقوانين العثمانية وتعديلاتها حول حيازة الأراضي الزراعية، إلّا أنَّ المنازعات بين العشائر حول الأرض وكيفية إستثمارها بقيت مستمرة[٢٨]، وقد زاد قيام الثورة الأمر تعقيداً في مسألة حيازة الأراضي، إذ إستغلت السلطات البريطانية ذلك فأعطت مساحات واسعة من الأراضي لرؤساء القبائل والشيوخ الذين وقفوا إلى جانبها، في حين بادرت إلى إضعاف رؤساء القبائل المتصرفين بالأراضي الأميرية والذين ساهموا في الثورة، بأن أخذت الأراضي وأعطتها لمناوئيهم من العشائر الأُخرى حتى تتجسد سياستها (فرق تسد) بشكل واضح[٢٩].

أعدَّ البريطانيون الثورة عام ١٩٢٠م بمثابة إختبار للقوى العشائرية التي إعتمدوا عليها كلياً، في حفظ الأمن والنظام، ومع أنَّ السلطات البريطانية كافأت أعوانها الشيوخ الذين وقفوا مساندين لها في هذا الوقت العصيب إذ أنجزت لصالحهم تسويات جديدة ومنحتهم أراض جديدة، إلّا انَّ حالتها كانت مريرة بسبب فشل هذه القوى العشائرية في السيطرة على النظام أولاً، وإنقلاب قسم منها أو إستغلالها هذه الظروف لنيل المزيد من المكاسب ثانياً[٣٠]، لذا فإنَّ السلطات البريطانية إمتنعت عن منح الشيوخ وغيرهم حق الملكية في الأرض التي كانت في حوزتهم واكتفت بتفويض الأرض إليهم لقاء بدلات إسمية أو واجبات معينة يؤدونها لها، اي إنَّها

أبقت السياسة القديمة الداعية إلى إبقاء رقبة الأرض بيد الدولة ليبقى هؤلاء الشيوخ بحاجة دائمة إلى إسناد وتأييد السلطات البريطانية (٣١).

وبهذه السياسة فشلت السلطات البريطانية في حل مشكلة الأراضي لأنَّها اعتمدت على التشريعات العثمانية المتعلقة بالأراضي من خلال عدم توفر المعلومات الكافية، فضلاً عن إعتمادها على الشيوخ المتنفذين في إدارة بعض الشؤون في تشكيل جهاز إداري على أنقاض الجهاز الإداري العثماني، فضلاً عن ذلك إستعمالهم مبدأ ملكية الأرض من أجل إخضاع العشائر المتمردة(٣٢)، وبهذا دفع الإحتلال البريطاني تركُّز الملكية الزراعية في العراق دفعة كبيرة إلى الأمام، لذا اقتضت مصالحه أن يتَّخذ من النظام القبلي دعامة تسنده في العراق(٣٣)، وبهذا الصدد كتب المندوب السامي البريطاني هنري دوبس في ١٨ آب ١٩٢٦م مذكرة إلى الملك فيصل الأوَّل، دافع فيها عن بعض الشيوخ المتعاونين مع الإدارة البريطانية، وأشار أيضًا إلى أَنَّهُ يحبذ الإعتراف بالشيوخ بوصفهم متصرفين بالأراضي، مؤكدًا فوائد ذلك الإعتراف، منها أَنَّ التعامل مع عدد قليل من الأشخاص هو أسهل بكثير من التعامل مع عدد كبير من الفلاحين، وذلك بحد ذاتهِ تعبير عن طريقة التعامل البريطاني التي صادرت حقوق الفلاح ودعمت بعض الشيوخ والمتنفذين بشكل يحقق الغاية الاستعمارية(٣٤).

ومن أجل ذلك كله كانت سياسة السلطات البريطانية تقوم بالأساس على تمليك الأراضي الواسعة لشيوخ العشائر ووجهاء المدن وكبار رجال الدولة، توفيراً لضمان السيطرة البريطانية المطلقة على مناطق العراق(٣٥).

وعليه صدرت في مدة الانتداب البريطاني على العراق سلسلة من القوانين المتعلقة بنظام الحيازة والتصرف بملكية الأرض نذكر منها:

١- قانون تمليك وتحديد الأراضي في المدن والقرى والقصبات لعام ١٩٢٦م.

٢- قانون تشويق الزرَّاع لإستعمال المضخات الزراعية في الإرواء لعام ١٩٢٦م(٣٦).

٣- قانون تمليك الأراضي الأميرية المغروسة رقم ١٦ لعام ١٩٢٧م(٣٧).

وكان من نتيجة السياسة البريطانية المتعلقة بالعشائر بعد ثورة عام ١٩٢٠م أن ازدادت الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية سوءاً، فقد قام الإقطاعيون الذين ثبتت السلطات البريطانية مركزهم وأعطتهم مساحات واسعة باضطهاد المزارعين، فمنهم مَنْ فتح له سجناً يسجن فيه مَنْ يشاء ومنهم مَنْ كان عضواً في مجلس النواب، حيث كان بالإمكان إتّخاذ كل قرار من شأنه تحقيق عيش رغيد لهم في ظل موالاتهم للحكومة البريطانية وعلى حساب المزارعين المعدمين(٣٨)، الأمر الذي أدّى

إلى الصخب الكبير لدى الفلاحين فاضطرت الحكومة عام ١٩٢٩م إلى إستقدام الخبير البريطاني في شؤون الأراضي السير إرنست داوسن (Ernest Dowson) لدراسة المشاكل المتعلقة بحيازة الأرض ووضع الحلول المناسبة لها[٣٩]، فقام بدراسة وضع الأرض، من حيث التشريعات والحقوق المترتبة للمستثمرين والعلاقات الزراعية القائمة، دراسة مستفيضة من أجل الخروج بنتائج إيجابية لحلول ومُعالجة مشكلات الأراضي وقدَّم تقريره للحكومة العراقية عام ١٩٣١م[٤٠].

وجد داوسن أنَّ الإختلاف على حقوق التصرف بالأرض خلق حالة من الفوضى أو عدم الإطمئنان مما كان له أثر كبير على تأخر الزراعة وخراب الأرض وعدم إستقرار الأمن في العراق[٤١]، ووجد أيضاً أنَّ الدولة من الناحية القانونية تمتلك غالبية الأرض، إلّا أنَّ التصرف الفعلي في الأرض لشيوخ القبائل، وهذا التصرف في الأرض من قبل الشيوخ إمّا هو مجرد تصرف لا سند له، أو أنَّه مستند إلى سندات الطابو الغامضة أو الوهمية التي لا يُعتمد عليها، لا مساحةً ولا حدوداً[٤٢]. ويؤكد داوسن أنَّ من الحقائق المعروفة أنَّ أربعة أخماس الأراضي المزروعة في العراق لا تخضع لقانون ولا تدخل ضمن صلاحيات المحاكم ولا تُزرع بطريقة منظمة، واذا لم تُتَّخذ التدابير الفعالة لإصلاح هذا النقص الذي مرَّ عليه زمن طويل فإنَّهُ سيبقى يعرقل تقدم البلد، وقد أشار داوسن أنَّ مجموع مساحة الأراضي في لواء ديالى كانت(١٦٢٠٠) كيلومتراً مربعاً(٦٤٨٠٠٠٠ دونم)، وقد شكلت الأراضي المزروعة والقابلة للزراعة نسبة (٢٣,٥%) منها اذ بلغت (١٥٢٨٠٠٠) دونماً، في حين شكلت الأراضي المفوضة بالطابو وحدها نسبة (٢١%) إذ بلغت (١٣٦٤٠٠٠) دونماً[٤٣]، ولإصلاح الوضع إقترح داوسن عدة إقتراحات منها:

١- إنشاء دائرة لها صفة قضائية للبت في حقوق الأراضي وتعيين العائدية.
٢- تقسيم الأرض بين أفراد العشائر حسب تصرفهم الفعلي فيها وبحسب العُرف المحلي.
٣- تثبيت الحقوق في الأرض إلى ساكنيها الفعليين المتصرفين بها.
٤- قيام الحكومة بتفويض حقوق التصرف بالأرض فقط وإبقاء رقبة الأرض للدولة[٤٤].
٥- القيام بمسح كل الأراضي الزراعية بعد أن يتم حسم جميع المنازعات والإدعاءات حول حقوق التصرف بها.
٦- حفظ سجل كامل لكل الأراضي[٤٥].

ويتَّضِح هنا للباحثة أنَّ أهم تطور طرأ على مشكلة الأرض خلال عهد الإحتلال البريطاني وحتى تأسيس الدولة العراقية، هو ابتداع البريطانيين لمفهوم

التسوية، ورغم أنَّ هذا المفهوم لم يكن يعني بالضرورة أنَّ تسويات الأراضي ستكون تسويات دائمية، فقد أنجز البريطانيون تسويات مؤقتة لمعظم مشاكل الأراضي التي نشأت خلال عهد الإحتلال أو تلك التي تستند جذورها إلى العهد العثماني الأخير، ويبدو ظاهرياً أنَّهم اعتمدوا على القوانين العثمانية من جهة وعلى أُسس وتقاليد العُرف المحلي للتصرف في الأرض من جهة أُخرى، ولكن في الحقيقة أنَّ الخطط التي سار عليها المسؤولون البريطانيون في إنجاز تسويات مشاكل الأراضي كانت تعتمد كلياً على علاقة أطراف النزاع بالبريطانيين الأمر الذي منح أعوان البريطانيين، من شيوخ العشائر وملّاكي المدن، النجاح في حسم المنازعات لصالحهم مهما كانت قوة الحجج أو السندات التي بحوزة خصومهم، ولهذا فضلاً عن أسباب أُخرى باءت تلك المحاولات بالفشل كونها لم تستند إلى أُسس منطقية وعلمية صحيحة.

والجدير بالذكر أنَّ هناك أراضي في لواء ديالى مُنحت إلى أشخاص من خارج اللواء ممن لهم نشاطات تُشكِّل خطراً على الأمن في مناطقهم الأصلية وذلك بمقتضى المادة ٤٠ من نظام دعاوى العشائر التي تخول إبعاد من يُخشى منه الخطر عن منطقته وفرض إقامته في منطقة أُخرى فعلى سبيل المثال منحت الحكومة عام ١٩٣١م أراضي جيدة مساحتها ٩١٥١ دونماً و ١٥ أولكا في منطقة كنعان في لواء ديالى إلى الشيخ سالم آل خيون من قبيلة بني أسد التي تقطن منطقة الجبايش في لواء المنتفك لغرض إيقاف نشاطه في تلك المنطقة[٤٦].

المبحث الثاني

الملكية الزراعية في لواء ديالى (١٩٣٢-١٩٥٠م)

شعر المسؤولون منذ بداية الحكم الوطني أنَّ من حاجات العراق الرئيسية إحياء أراضيه من خلال الحل العملي لمشكلة التصرف بالأرض وإعطاء الحقوق لأصحابها وتنظيم أساليب التملك وإعداد التشريعات اللازمة لذلك، وكانت المشكلة الرئيسية في إشغال الأراضي وكيفية التصرف بها تتمثل في الحاجة القصوى إلى جعل حق التصرف مؤمناً وثابتاً وواضحاً وذلك بتعيين حدود الأراضي بالضبط وتسوية ما يُدَّعى من الحقوق القانونية والحقوق المعنوية على أساس قانوني صريح[٤٧]. وبعد الدراسة التي قام بها داوسن قررت الحكومة العراقية عام ١٩٣٢م إنهاء حالة الفوضى والإضطراب السائدين في حقوق التصرف بالأرض، وذلك بواسطة القيام بدراسة تفصيلية لمسح الأراضي يتم تنفيذها بواسطة عدد من اللجان تسمى بـ (لجان إستيطان الأراضي)[٤٨] وبعد الدراسة التي قامت بها اللجان، شرَّعت

الحكومة قانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢م، وكان الغرض منه تعيين صنوف الأراضي وعائديتها وتثبيت الحقوق المتعلقة بها، فضلاً عن تحديد حدود تلك الأراضي وتعيين مساحتها وتسجيلها بأسماء أصحابها، وبموجب ذلك القانون قُسِّمت الأراضي على أربعة أصناف رئيسية هي (الأراضي المملوكة، الأراضي المتروكة، الأراضي الموقوفة، الأراضي الاميرية)[٤٩].

فتم تسجيل أجزاء كبيرة منها بأسماء الشيوخ، وحُرم منها الفلاحون الذين كانوا حينها يشكلون السواد الأعظم من المجتمع العراقي، لقد رأى قانون التسجيل العقاري الجديد، بأنَّ كل من يستطيع البرهنة على زراعة الأرض لعدة سنوات، يكون مالكاً لها قانونياً، وبهذا خسر الفلاحون الصغار الأرض التي زرعوها، لأنهم لم يستطيعوا البرهنة على ذلك لأنهم كانوا يتنقلون من أرض الى أخرى بسبب إضطهاد الإقطاعيين لهم، أمّا الشيوخ فقد إستطاعوا عمل ذلك، لأنَّ الحكومة البريطانية وعدتهم بذلك فيما إذا حققوا أهدافها المرسومة، ليس شيوخ العشائر وحدهم تحولوا إلى ملّاك كبار للأراضي، وإنما العائلة المالكة وكبار موظفي الحكومة وبعض المتنفذين من تُجّار المدن الذين استطاعوا تسجيل أراضي زراعية كبيرة كملك خاص بهم في دائرة الطابو[٥٠].

وإلى جانب قانون التسوية صدر قانون اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢م، الذي أعطى صفة قانونية تحت عنوان (حقوق اللزمة) ووفقا للمادة (١١- أ) من قانون تسوية الأراضي فإنَّ حقوق اللزمة تمنح : " إلى الشخص الذي تصرف في الأراضي الأميرية أو إلى مَن حلَّ محلَّه على أن يكون قد استثمرها خلال مدة الخمس عشر سنة السابقة[٥١]، ويسقط حق اللزمة بإهمال زراعة الأرض واستغلالها بدون عذر شرعي إذا لم تُزرع أو تُستغل أربع سنوات متتالية[٥٢].

وترى الباحثة أنَّ هذا القانون، الذي افتُرضَ أنَّهُ شُرِّع لتشجيع إستثمار الأراضي غير المستثمرة وتشجيع الملكية الصغيرة، إلّا أنَّ تطبيقه على الأرض كان على العكس من ذلك إذ طُبِّق لصالح المتنفذين وأفادَ منه رؤساء العشائر والشيوخ ممّا ضاعف ملكياتهم، فضلاً عن ذلك أنَّ هذا القانون لم يُحدد اللزمة بمساحة معينة بل أطلقها دون قيد أو شرط وهذا يتنافى مع تحقيق هدف الملكية الصغيرة.

أصدرت الحكومة العراقية قانون حقوق العقر، رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢م، الذي أجاز لصاحب الأرض المعقورة مهما كان صنفها إستملاك حق العقر لقاء تعويض نقدي يتفق عليه مع صاحب العقر[٥٣]، والأسباب التي أدَّت إلى إصداره هي أنَّهُ بالنظر إلى التطور الزراعي الذي حدث في العراق، ونتيجة لإنتشار طريقة الري

بالمضخات أصبحت كلفة الإنتاج الزراعي كبيرة وصارت حصة العقر عبئاً ثقيلاً على عاتق الفلاح وسبباً يعرقل تقدم الزراعة في الأراضي المقيدة به فلذا سنت الحكومة هذا القانون وبه مكنت صاحب الأرض من إستملاك حقوق العقر حسب الطريقة التي نص عليها القانون المذكور[٥٤].

كانت عملية بناء النظام الإقطاعي في العراق تتطلب تنظيماً جديداً للعلاقات الزراعية وتكييفها بالشكل الذي يخدم العملية المذكورة وينسجم مع النظام الإقطاعي ويدعم كيانه بما يمنحه لصاحب الأرض من الإمتيازات وما يفرضه على الفلاح من الأعباء والقيود التي تحيله شيئاً فشيئاً إلى تابع للأرض وتجرّده من الحقوق وتضعه في أضعف مركز قانوني ولكل ذلك شُرِّع قانون وواجبات الزرّاع رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣م[٥٥]، وكان هذا القانون راعياً بالدرجة الاولى لمصلحة المالك، وسخر الفلاح لهذه المصلحة، فضلاً عن تقييد الفلاح بالأرض فهو مرغم على الإقامة عليها من خلال الدَّين المفروض عليه[٥٦]، وهكذا أسهم نظام الجباية في إفقار الفلاحين وزيادة دخل الملّاكين والشيوخ، فضلاً عن ذلك فإنَّ التباين الكبير في توزيع الدخل من جهة وقلة الحاصل الزراعي من جهة أُخرى ووجود ملكيات كبيرة من الأراضي بيد كبار الملّاكين مع نظام غير ملائم للحيازة أدّى إلى أن يقوم رؤساء العشائر بإستغلال نفوذهم الرسمي في الجهات التشريعية أو التنفيذية وإدِّعائهم أنَّهم يمثلون أبناء عشائرهم لتحويل الأراضي الأميرية إلى ملكيتهم الخاصة[٥٧].

وبالرغم من ذلك واجهت أعمال التسوية التي إستندت إلى قوانين التسوية واللزمة الصادرة عام ١٩٣٢م مصاعب كثيرة ومتنوعة، منها مصاعب قانونية وتعود إلى غموض بعض المواد في القوانين والأنظمة المتعلقة بالتسوية وظهور حالات جديدة كان من الضروري البت فيها، وهو إشراك الممولين المدنيين في العمران الزراعي على نحو يؤمِّن خلق طبقة زراعية تكون شريكة للقوى الاجتماعية وبضمانات قانونية، وقد إقتضى ذلك بطبيعة الحال تعديل القوانين السابقة وتشريع قوانين جديدة من أجل تسهيل أعمال التسوية وإزالة العقبات التي تقف في طريقها من جهة، وبالرغم من أنَّ قوانين التسوية نفسها كان من أهدافها إيجاد حالة من الأمن والإستقرار يتيح المجال للعمل والعمران والتطور الإقتصادي، إلّا أنَّهُ يمكن القول أنَّ المشاكل العشائرية كانت تقف عقبة مهمة في طريق أعمال لجان التسوية وفي نتائجها النهائية والواقع فإنَّ تطور هذه المشاكل العشائرية وأغلبها ناجم عن

مشاكل التصرف في الأرض ثم ما يصاحبها عادة من إشتباكات عنيفة كانت ستؤدي حتماً إلى عرقلة مسيرة التسوية من جهة أُخرى(٥٨).

وتم حسم بعض النزاعات حول الأراضي في لواء ديالى فعلى سبيل المثال تم تسوية الخلاف بين الشيخ حبيب الخيزران وعبدالله وسلوم ولدي رشيد على أراضي قرية الشوهاني من خلال مجلس تحكيم تم تأليفه من المحكمين حسن العبدال، ومحمود الخضير، وعبد الحميد الملا كاظم، ونجم العبدالله وفقا للفقرة الثامنة من المادة الثامنة من نظام العشائر فتم كشف الأراضي المشار إليها وأقر المجلس في ٢٠ / شباط / ١٩٣٣م الآتي:

١- يحتفظ حبيب الخيزران بأراضي حوض الشوهاني على أن يعوض سلوم الرشيد بأراضي مساحتها معادلة لأراضي حوض الشوهاني

٢- يبقى كل من حبيب وعبدالله وسلوم في أراضيه الحالية على أن لا يتجاوز الواحد على أراضي الآخر.

٣- يلزم حبيب الخيزران بإنشاء عبّارة على أرضه لإسالة الماء إلى أراضي عبدالله(٥٩).

بعد أن أثبتت التجارب من تطبيق القانون الآنف الذكر أنَّ بعض أحكامه تحتاج إلى إصلاح يؤمِّن الغايات المنشودة بأبسط اسلوب وأعدله مع مراعاة التعامل الذي لا يعارض قواعد التشريع العامة لتسهيل أعمال التسوية لذلك تم تشريع قانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨م(٦٠)، وقد وضع للقضاء على الإرباك الموجود في ملكية الأرض للتخلص من المنازعات المستمرة على تحديد الأرض الزراعية وحق تملكها، بالرغم من ذلك فإنَّ هذا القانون من الناحية الثانية ثبَّت حق الملكية، وقد جاء هذا التثبيت في الوقت نفسه دعماً للملكيات الزراعية الكبيرة وأعطاها صفة الشرعية، والمستغرب هنا هو فكرة التصرف غير المباشر وجعلها أساساً للتملك في دولة حديثة المفروض فيها أن تتوفر لديها وسائل الإثبات في التصرف الفعلي لاسيما إذا علمنا أنَّ الأراضي الأميرية عائدة للدولة العراقية أساساً، فضلاً عن ما يلابس طرق إثبات التصرف غير المباشرة من تزوير ورشوة وإكراه، ومع ذلك فنتيجة الإثبات تكون عائدية الملكية إلى الشيوخ وليس المتصرفين الفعليين وهم الفلاحون، إنَّ هذا القانون ثبَّت الأساس الإقتصادي للإقطاع وأسبغ عليه الصفة الشرعية(٦١).

وأعقب القانون خلال تطبيقه قوانين أُخرى، فقد جرى تعديل قانون اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢م ليكون متوافقاً مع قانون التسوية الجديد وفُصِلت مديرية التسوية

عن وزارة المالية وأُلحقت بوزارة العدل عام ١٩٣٨م، واهتمت الوزارة الأخيرة بتوسيع أعمال التسوية بُغية إنجازها في مدة قريبة[٦٢].

وإتَّضح من خلال تطبيق قانون تسوية الأراضي أنَّ التسوية لم تعترف بحقوق الفلاحين زرّاع الأرض، ولم تستطع الحكومة معالجة المنازعات على الأراضي التي تفاقمت حتى أنَّ الحكومة قررت إعطاء بعض المشاريع الإروائية للمـلّاك وتم تزويدهم بالأموال مثال ذلك أنَّ الحكومة عام ١٩٣٨م عهدت مشروع الحسينية – في لواء ديالى – إلى حبيب الخيزران شيخ العزة شرط أن يأخذ عوض عمله هذا الف وخمسمائة دينار من الحكومة وعند إنتهاء العمل يُقسَّم على أفراد عشائر أراضي المشروع، إلّا أنَّ الأراضي ظلت تُستثمر لصالح الشيخ حبيب الخيزران ولم تُوزَّع على أفراد العشائر بحجة عدم إكمال مشاريع الري ولسنوات عديدة بعد ذلك التاريخ[٦٣].

لم تكن أعمال التسوية منتظمة في إختيار المناطق والمقاطعات وإنما كانت الأراضي المراد تسويتها تُنتقى إنتقاءً، فالقانون خول وزير العدلية (حسب عائدية مديرية التسوية الى وزارة العدلية أو المالية) في تعيين منطقة أو مناطق لغرض إجراء تسوية حقوق الأراضي فيها، ومن الجدير بالذكر أنَّ مسح الأراضي وإصدار قرارات التسوية قد شمل الأراضي الزراعية والدور السكنية معاً على الرغم من أنَّ القانون أشار إلى الأرض الزراعية فقط، ففي لواء ديالى مثلاً تم إنتقاء المقاطعة رقم ١٠ قصبة ناحية ميدان– قضاء المقدادية والمقاطعة رقم ٢٧ دور مركز ناحية المنصورية وأُجريت فيهما التسوية[٦٤].

وجاء قانون بيع الأراضي الأميرية رقم ١١ لسنة ١٩٤٠م الذي أجازت المادة الثالثة منه تمليك الأراضي الأميرية مُلكاً صرفاً بشروط معينة سواء أكانت تلك الأراضي أميرية صرفة أو مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة[٦٥]، وصدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤١م الذي يعين رسوم التسجيل بالطابو نتيجة التسوية[٦٦]، وقد استمرت أعمال التسوية في إنتقاء الأراضي هنا وهناك في لواء ديالى فتم عام ١٩٤٢م تسوية أراضي في المقاطعة ٥٢ دور قرية الحديد– ناحية بني سعد التابعة لقضاء الخالص[٦٧].

صدرت التعليمات الخاصة بمحاكم استئناف التسوية في عام ١٩٤٥م وأصدرت أيضاً محكمة التمييز مجموعة مهمة من القرارات التي تُمثل في الواقع منهجاً تسير عليه لجان التسوية ومحاكمها وذلك في الحالات والمشاكل

المشابهة[٦٨]، فتم في العام نفسه تسوية أراضي المقاطعة ٣١ بساتين المقدادية الغربية – ناحية المقدادية التابعة لقضاء المقدادية[٦٩].

وقد حصلت عام ١٩٤٩م نزاعات عديدة حول عائدية الأراضي ولا سيما تلك الممنوحة باللزمة وقد حُسمت الكثير من تلك النزاعات من قبل رؤساء لجان التسوية سواء وقع الإدعاء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فقد تم تسوية مجموعة من الأراضي المتنازع عليها في المقاطعة ١١ علياوة – ناحية مركز خانقين وذلك بعد حسم الدعوة المقامة من مديرية الأوقاف العامة إذ بلغت مساحة الأراضي التي تمت تسويتها ٢٨٠ دونم[٧٠]، وكذلك تسوية أراضي المقاطعة ٦ الهاشمية – مركز قضاء خانقين والمقاطعة ١٧ عرصات الحاج قرة – مركز خانقين، فضلاً عن تسوية أراضي المقاطعة ٥٦ بساتين الدوريين – مركز قضاء بعقوبة[٧١].

وكان في لواء ديالى العديد من ملاكّي الأراضي الكبار منهم في منطقة كنعان حسين عليوي الدليمي وتقع معظم أراضيه في مقاطعة البدعة وعبدالله الحسوني وأراضيه في مقاطعة نهر سيسبان وبربوتي محمد الطائي وأراضيه في مقاطعة نهر عباس وحكمت سليمان (رئيس وزراء سابق) وأراضيه في مقاطعة الحكيمية التي سميت نسبة الى اسمه وسالم آل خيون وأراضيه في مقاطعة نهر قنبر وجسام الدكة الكرخي وأراضيه في مقاطعة نهر الهدام وقدوري الابراهيم وأراضيه في مقاطعة نهر الضايف وعلي جودت الايوبي (رئيس وزراء سابق) في مقاطعة نهر أبو عاكولة وهادي سعدون نصيف الزيدي وأراضيه في مقاطعة حميدات وغيرهم[٧٢].

أما في منطقة المقدادية فكان هناك عدد من الملاكّين الكبار نذكر منهم شياع النعيري وتقع أراضيه في منطقة العكر وحميد الملا جواد وأراضيه في منطقة الجيزاني وهاشم النقيب وأراضيه في منطقة الوجيهية فضلا عن عدد من الملاكّين الكبار في منطقة بلدروز نذكر منهم حميد الحسن التميمي وتقع أراضيه في منطقة بدعة حميد الحسن وتركي مطلك الدايني وأراضيه في منطقة البزايز ومحمود الهيمص شيخ عشيرة الردينية وتقع أراضيه في منطقة دحلة وخميس عدوان الشمري وأراضيه في منطقة الشمسية وغيرهم[٧٣].

ومن الجدير بالذكر أن الملّاك نهاد بيك الزهاوي كان من أبرز الملاكّين الكبار في منطقة المرادية، وعبدالله المضايفي وأراضيه في ناحية بني سعد، أما حبيب الخيزران فكان الأبرز في قضاء الخالص وتقع أراضيه في منطقة دلي عباس – الشوهاني[٧٤]، وكذلك محمود صبحي الدفتري وتقع أراضيه في مقاطعة نهر كبة ونهر كصب (سيف سعد حالياً) ومحمد فيضي الزهاوي وأراضيه في مقاطعة

طابور في الغالبية ويوسف النقيب وأراضيه في مقاطعة سيسبانة في الغالبية ومهدي مخلص بيك وأراضيه في مقاطعة سويجة في الهويرة ودرويش محمد وأراضيه في المقاطعات علي منصور ونهر الفارسية وغرابات في منطقتي القصيرين ودوخلة وعبد الهادي الدامرجي وأراضيه في الهاشميات ونجيب محمد الربيعي وأراضيه في سعدية الشط(٧٥).

وكذلك هناك عدد من الملاكّين الكبار في منطقة الراشدية نذكر منهم عبود الكرحة النعيمي وعوف زبير الدليمي، أما ملاكّي أراضي مندلي فكان أبرزهم رشيد النقيب وحوم عليوي إفريح الذي تقع معظم أراضيه في منطقة النِدا(٧٦).

أما منطقتي خانقين وجلولاء ذات الأغلبية الكردية فكانت أُسرة الجاف هم الأبرز من بين ملّاكي الأراضي من المكون الكردي في تلك المناطق ومنهم داوود بيك الجاف وتقع أراضيه في خانقين وجميل بيك الجاف وتقع أراضيه في جلولاء(٧٧).

المبحث الثالث

الملكية الزراعية في لواء ديالى (١٩٥٠ – ١٩٥٨م)

شهد عام ١٩٥٠م ولادة مجلس الإعمار في العراق الذي إمتدت آفاقه لتشمل جميع الميادين في البلاد لا سيما الزراعية منها، إذ واصلت لجان التسوية أعمالها في اللواء فتم تسوية أراضي المقاطعة ٦١ بساتين قرية الهويدر الشرقية– مركز بعقوبة(٧٨).

وتلى هذا صدور قانون إعمار وإستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١م، والخطة العامة التي سار عليها هذا القانون ترمي إلى منح حق التصرف بالأراضي الأميرية الصرفة للأفراد على مرحلتين(٧٩):

الاولى : وفيها تقسم الأراضي المذكورة على المستثمرين الذين ليست لهم أية أرض أو تكملة نصاب مَن لهم أرض تقل عن النصاب المقرر للوحدة المعينة من الأرض ويختلف مقدار الوحدة بإختلاف نوع الأرض وطريقة سقيها وفي هذه المرحلة يتم توزيع الوحدات الأرضية للمستثمرين بموجب عقود(٨٠).

الثانية : تبدأ بعد مضي عشرة سنوات على إنعقاد عقد الإعمار والإستثمار وفيها تُثبَّت حقوق المستثمر على الأرض المعطاة له وهذه الحقوق على نوعين:

١– ملكية تامة بالنسبة للمساحة المغروسة بالبساتين

٢– حق تصرف بالنسبة للمساحة الأُخرى من الوحدة المعطاة له(٨١).

إذ تم في لواء ديالى توزيع (٢٥٢٦٠) دونماً على (٦٦٩) مستثمراً من أراضي مقاطعات إمام حبش وأبو العشوش وأبو خميس وأبو طفار وكركيشة وتل الأسمر وبزايز كصب كنعان والهورة والبازول وفرخ زاد وسيسبانه وبزايز النهر الأعوج والنعناعة وبزايز الصباح وعيثة رمال وجاير اللقمانية والوزيرية لأفراد العشائر القاطنين في تلك المناطق إذ إنَّ أغلب الاراضي التي وزعت كانت سيحية ومساحة الوحدة الإستثمارية بين (٣٠ – ١٠٠) دونماً[٨٢].

ويلاحظ أنَّ هذا القانون نص على مبدأ عدم جواز توزيع أكثر من وحدة إلى مستثمر واحد وهو مبدأ هام من شأنه أن يعالج مشكلة الإقطاع إلى حدٍ كبير أمّا مساحة الوحدة فتراوحت بين (٢٠– ٤٠) مشارة[٨٣] إذ تختلف باختلاف طبيعة الأرض وطريقة سقيها[٨٤]، كما أنَّ الكثيرين كانوا قد شجعوا هذا التوجه قبيل صدور هذا القانون فقد أشار مير بصري في كتابه مباحث في الاقتصاد العراقي أنَّ العراق في مطلع نهضته الحاضرة يمر بأحسن فرصة للأخذ بسياسة الملكية الزراعية الصغيرة التي تضمن إعمار أراضيه وإسعاد أهاليه[٨٥].

وترى الباحثة أنَّ الأهمية تكمن في تحديد الأملاك الزراعية وإفساح المجال لأكبر عدد ممكن من أفراد الشعب للحصول على أراضي صالحة للإستثمار كونه من الأمور الحيوية لتقدم البلاد الزراعية واستتباب أمورها وإحياء مرافقها، لذا من الضروري الأخذ بجميع الأسباب التي من شأنها إكثار الأملاك الزراعية الصغيرة وحمايتها والحيلولة دون إستئثار فئة قليلة بمعظم الأراضي الصالحة للزراعة.

وشهد عام ١٩٥١م اتساعاً نسبياً لأعمال لجان التسوية في لواء ديالى فقد تم تسوية الجزء الآخر من المقاطعة ٦١ بساتين الهويدر الشرقية – مركز بعقوبة[٨٦]، وكذلك أراضي في قضاء الخالص وهي المقاطعة ٢٤ بساتين قرية منصورية الجبل – ناحية المنصورية [٨٧]، والمقاطعة ٦١ بساتين ودور قرية العامرية[٨٨]، فضلاً عن تسوية أراضي المقاطعة ١٤ بساتين ودور قرية تسينجة – ناحية المقدادية[٨٩].

وتجدر الاشارة أنَّهُ تم في هذا العام تسوية أرض في المقاطعة ١٧ عرصات الحاج قرة لصالح العائلة المالكة، بعد رد إدعاء مديرية الأوقاف العامة فيما يخص مطالبتها بالعقر، وقد قُسِّمت على ثماني حصص، ثلاث منها إلى الملك فيصل الثاني وواحدة للملكة عالية ابنة الملك علي ابن الملك حسين وأربع حصص إلى الأميرة راجحة ابنة الملك فيصل الأول ابن الملك حسين[٩٠].

كما أنَّ قانون تسوية الأراضي قد منح للوزير حق إستثناء أي منطقة من عملية التسوية على وفق ما يراه مناسباً ويكون هذا الإستثناء رسمياً ويُنشر في

جريدة الوقائع العراقية وتُعدُّ المنطقة المستثناة مُنتهية تسويتها فعلى سبيل المثال في لواء ديالى تم إستثناء مقاطعة ٣ دور قرية هبهب التابعة لقضاء الخالص وكذلك إستثناء مقاطعة ١٠ قصبة مندلي ببيان وزير العدلية عام ١٩٥١م[٩١].

وفي عام ١٩٥٢م صدر قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢م الذي تضمَّن تعديلاً جديداً لقانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٨م، واستفاد من هذا القانون عدد من الملّاكين[٩٢]، فتمت تسوية مجموعة من الأراضي منها المقاطعة ٢ بساتين كويلي الشمالي – ناحية السعدية التابعة لقضاء خانقين[٩٣] والمقاطعة ٦ نهر السوق الشرقية في ناحية مندلي[٩٤].

وكشفت دوائر الإحصاء الزراعي والحيواني في العراق ١٩٥٢–١٩٥٣م النقاب عن تفاصيل الملكيات الزراعية في لواء ديالى من خلال لغة الأرقام إذ وجد أنَّ الأراضي المفوضة بالطابو والممنوحة باللزمة تؤلف القسم الأكبر من الأراضي في هذا اللواء[٩٥] كما توضحه احصائيات الجدول رقم (١)

جدول (١)

توزيع أراضي الملكيات الزراعية حسب نوعيتها في لواء ديالى[٩٦]

جنس الأرض	المساحة (مشارة)	النسبة المئوية
الطابو	٨٠٦٤١٥	% ٣٨,٤
اللزمة	٧١٥٧٦٦	% ٣٤,١
أنواع أخرى[٩٧]	١٧٢٤٤٩	% ٨,٢
المستأجرة	٤٠٤٧٦٦	% ١٩,٣
المجموع الكلي	**٢٠٩٩٣٩٦**	**% ١٠٠**

كما وجد في هذا اللواء أن هناك (٨٢١٧) ملكية زراعية تضم مساحة قدرها (٢٠٩٩٣٩٦) مشارة، وبذلك يكون معدل مساحة الملكية الواحدة قد بلغ (٢٥٥) مشارة. ومن هذه الملكيات (٣٨١) ملكية بلغت مساحة الواحدة منها (١٠٠٠) مشارة أو أكثر و(٥٢٧٦) ملكية مساحة كل منها أقل من (٢٠) مشارة. ويختلف معدل مساحة الملكية الواحدة بإختلاف النواحي التابعة لهذا اللواء ففي الخالص بلغ هذا المعدل (٥٧١) مشارة وفي بني سعد (٥٥٢) مشارة وفي كنعان (٥٤٢) مشارة بينما بلغ في ناحية أبي صيدا (٣٢) مشارة وفي مركز بعقوبة (٦١) مشارة[٩٨].

وقد توزعت الملكيات الزراعية في لواء ديالى بين الصغيرة والمتوسطة والكبيرة[٩٩]وكما مبين في الجدول رقم (٢)

جدول (٢) يبين تنوع ملكيات الأراضي الزراعية ومساحاتها عام ١٩٥٣م[١٠٠].

عدد الملكيات الصغيرة والمتوسطة				عدد الملكيات الكبيرة			مجموع القطع	المساحة الكلية للقطع بالمشارة
المفتتة	الصغيرة جدا	الصغيرة	المتوسطة	ما قل على ٥ آلاف مشارة	ما زاد على ٥ آلاف مشارة	ما زاد على ٢٠ ألف مشارة		
٣٦٢٨	٢٨٨٠	٦٧٠	٥٠٥	٤٦١	٦٠	١٣	٨٢١٧	٢٠٩٩٣٩٦

ويظهر الجدول في أعلاه أنَّ مساحة الملكيات المزروعة في هذا اللواء بلغت (٢٠٩٩٣٩٦) مشارة، أما مساحة اللواء الكلية فقد بلغت بحسب تعديلات الحدود لسنة ١٩٥٢م (٦,٤) مليون مشارة وتنتشر الملكيات الصغيرة بأنواعها في مركز بعقوبة وفي ناحية أبي صيدا[١٠١]. والجدول رقم (٣) يبين توزيع الملكيات الزراعية بحسب مساحاتها في لواء ديالى بحسب الإحصاء الزراعي لعام ١٩٥٢-١٩٥٣م.

جدول (٣) توزيع الملكيات الزراعية بحسب المساحة في لواء ديالى[١٠٢]

مساحة الملكية	عدد الملكيات
أقل من ٤ مشارات	٣٦٢٨
٤ مشارات وأقل من ٢٠ مشارة	١٦٤٨
٢٠ مشارة وأقل من ٤٠ مشارة	٦٧٠
٤٠ مشارة وأقل من ٦٠ مشارة	٥٦٢
٦٠ مشارة وأقل من ٨٠ مشارة	١٦٥
٨٠ مشارة وأقل من ١٠٠ مشارة	١٢٩
١٠٠ مشارة وأقل من ٢٠٠ مشارة	٣٧٦
٢٠٠ مشارة وأقل من ٤٠٠ مشارة	٣٧٣
٤٠٠ مشارة وأقل من ٦٠٠ مشارة	١٣٢
٦٠٠ مشارة وأقل من ٨٠٠ مشارة	٩٥
٨٠٠ مشارة وأقل من ١٠٠٠ مشارة	٥٨
١٠٠٠ مشارة وأقل من ٢٠٠٠ مشارة	١٧٩
٢٠٠٠ مشارة وأقل من ٣٠٠٠ مشارة	٦٧
٣٠٠٠ مشارة وأقل من ٤٠٠٠ مشارة	٣٨
٤٠٠٠ مشارة وأقل من ٥٠٠٠ مشارة	٢٤
٥٠٠٠ مشارة وأقل من ١٠٠٠٠ مشارة	٤٠
١٠٠٠٠ مشارة وأقل من ٢٠٠٠٠ مشارة	٢٠
٢٠٠٠٠ مشارة وأكثر	١٣
المجموع	**٨٢١٧**

انتشرت الملكيات الصغيرة في مدينة بعقوبة – مركز لواء ديالى، إذ وجدت (٢٥٩٥) ملكية زراعية تقل مساحة الواحدة منها عن (٤) مشارات و(٥٣١) ملكية بلغت مساحة كل منها مشارة واحدة و (٧٠٦) ملكيات ذات مساحات تقل عن المشارة الواحدة للملكية. هذا وإنَّ القسم الآخر منها ذات مساحات صغيرة جدا بحيث لا يتجاوز مساحة بعضها على الثلاثة اولكات[١٠٣] للملكية الواحدة وتُزرع عادة هذه الملكيات الصغيرة بأشجار النخيل والحمضيات[١٠٤].

بلغ عدد الملكيات في مركز مدينة بعقوبة (٣٨٦١) ملكية منها (٣٦٤٣) ملكية ذات مساحات تقل عن (١٠٠) مشارة للواحدة و (٢١٨) ملكية تبلغ مساحة الواحدة منها (١٠٠) مشارة أو أكثر، أما في ناحية أبي صيدا فقد بلغ عدد الملكيات (٢٩٩) ملكية منها (٢٦٦) ذات مساحات تتراوح بين (٤) مشارات و (٤٠) مشارة للواحدة ومنها أربع ملكيات تقل مساحة الواحدة منها عن (٤) مشارات و(٦٩) ملكية بلغت مساحة الواحدة منها (٤٠) مشارة أو أكثر، أما الملكيات التي تبلغ مساحة الواحدة منها الـ (١٠٠٠) مشارة أو أكثر فلا توجد في هذه الناحية[١٠٥].

كما شهد عام ١٩٥٤م حسما للنزاع على أراضي في المقاطعة ١٩ سيكوند وبرد علي الاولى والثانية في ناحية قرة تو التابعة لقضاء خانقين فتم تسوية أراضي بمساحة ١٧٥٦ دونم[١٠٦]، فضلاً عن تسوية أراضي أُخرى في المقاطعة ١٤ بساتين المصطنع – ناحية مندلي[١٠٧]، والمقاطعة ٥٤ مركز قرة تبة – ناحية قرة تبة[١٠٨]. ولزاماً بيان أنَّ عدد الأشخاص الذين يملكون أكثر من عشرة آلاف دونم من الأراضي الأميرية الممنوحة باللزمة في لواء ديالى لغاية عام ١٩٥٤م كان إثنان فقط يملك الاول ١٨٣٥١ دونم ويملك الثاني ١٨٩٢٤ دونم[١٠٩] وكما مبين في الجدول (٤).

جدول (٤)

أرقام القطع والمقاطعات الممنوحة باللزمة في لواء ديالى والتي تبلغ مساحتها عشرة الاف دونم فأكثر لغاية عام ١٩٥٤م[١١٠].

اللواء	الناحية	رقم المقاطعة	رقم القطعة	المساحة (بالدونم)
ديالى	الخالص	٧٥	١	١٨٣٥١
	المنصورية	٣٦	٣	١٨٩٢٤

والجدول التالي يبين مساحة الملكيات الزراعية وأعدادها ومعدل الملكية الواحدة في لواء ديالى حتى نهاية عام ١٩٥٥م.

جدول (٥)

مساحة وعدد ومعدل حجم الملكيات الزراعية حتى نهاية عام ١٩٥٥م في لواء ديالى[١١١]

مساحة اللواء (مشارة)	مساحة الملكيات الزراعية (مشارة)	عدد الملكيات الزراعية	معدل حجم الملكية (مشارة)
٦٤٤٠٤٠٠	٢٠٩٩٦٠٠	٨٢١٧	٢٥٥,٥

وقد تمت تسوية مساحات كثيرة في لواء ديالى خلال المدة (١٩٣٣ – ١٩٥٤م) وفض النزاعات المتعلقة بتلك الأراضي ولو بشكل نسبي والجدول رقم (٦) يوضح تلك التسويات.

جدول (٦) الأراضي التي تمت تسويتها في لواء ديالى خلال المدة (١٩٣٣ – ١٩٥٤م)[١١٢]

جنس الارض	صالحة للزراعة			غير صالحة للزراعة		
	متر	أولك	دونم	متر	أولك	دونم
المملوكة	٤١,٥	١٧	٢٨٥٥٧	٢٢,٩	٤	٢٠٠٧٣
المتروكة	٥٠	١١	١٦٧٤	٥٨,٥٩	٨	٢١١٥٣٠
الموقوفة	٧٤,٧	٢١	٢٢٧١٠٢	٧٨,٩٤	١٠	٢١٦٣٦
أميرية مفوضة بالطابو	٢٢,٥٤	١٤	١٠٩٩٤٩٧	١٦,١٢	٢	٢١٤٧٢٦
اللزمة	٩٠,٩	٢	٦٨٦٤٧٩	٩١,٠٥	١	٥٢٣٥٤
أميرية صرفة	٤٠	٢٣	٩٤٢٣٧٩	٦٢,٢٥	١٥	٥٤٤٤٩٣
المجموع	**١٩,٦٤**	**١٦**	**٢٩٨٥٦٩١**	**٢٩,٨٥**	**١٨**	**١٠٦٤٨١٣**

وكانت هناك مناطق في لواء ديالى تمت تسوية أراضيها بشكل كامل لغاية عام ١٩٥٤م وهي ناحية مركز مدينة بعقوبة، كنعان، ناحية مركز قضاء المقدادية، ابو صيدا، بني سعد، ناحية مركز خانقين، قره تو، السعدية، بلدروز، في حين إستمر العمل بعدها بتسوية أراضي المناطق الاخرى المتبقية من اللواء وهي الخالص، المنصورية، هورين شيخان، مندلي[١١٣]، فتم عام ١٩٥٧م تسوية مساحات من الأراضي في لواء ديالى منها تسوية (٣٧٦٤) دونم في المقاطعة ٣١ النبي طاهران سنديل – ناحية مندلي التابعة لقضاء مندلي[١١٤].

وجاء تصنيف الأراضي ومساحاتها واضحاً في لواء ديالى من خلال الإحصاء الزراعي عام ١٩٥٨م، إذ بلغ مجموع مساحة الملكيات والوحدات الزراعية الواقعة في هذ اللواء (٣٠٩١٧٢٣) مشارة بينها (١٥٤٨٠٤) مشارة غير قابلة للزراعة، والجدول رقم (٧) يوضح أصناف تلك الأراضي ومساحاتها والنسبة التي شكَّلها كل نوع[١١٥].

جدول (٧) أصناف الأراضي في لواء ديالى بحسب الإحصاء الزراعي عام ١٩٥٨م[١١٦].

جنس الأرض	المساحة (مشارة)	النسبة المئوية
الأراضي المفوضة بالطابو	١١٤٣٣٦٦	%٣٧
الأراضي الممنوحة باللزمة	١٣٠٥١٨٦	%٤٢,٢
الأراضي الاميرية الصرفة	٣٤٩٦٤٣	%١١,٣
الأراضي المملوكة	٦٨٦٧١	%٢,٢
الأراضي الموقوفة (الوقف)	٢٢٤٨٥٧	%٧,٣
المجموع	**٣٠٩١٧٢٣**	**%١٠٠**

يلاحظ من الجدول (٧) أن مساحة الأراضي الممنوحة باللزمة والمفوضة بالطابو شكلت أكثر من ثلاثة أرباع الأراضي في اللواء، وهذا يكشف لنا كيف استطاع أشخاص معدودين السيطرة على مساحات شاسعة من الأراضي، نتيجة لنفوذهم أو لامتلاكهم الأموال أو غير ذلك من الأمور التي استطاعوا من خلالها التحكم بتلك المساحات، الأمر الذي عبَّر عن مدى أثر نفوذ اولئك الأشخاص في أجهزة الدولة آنذاك. وقد توزعت هذه الأراضي على مختلف الوحدات الإدارية للواء وكما هو مبين في الجدول (٨).

جدول (٨) الأراضي حسب جنس الأرض في مختلف الوحدات الإدارية للواء ديالى حسب الإحصاء الزراعي والحيواني لعام ١٩٥٨م[١١٧].

الوحدات الإدارية	مساحة الأراضي المفوضة بالطابو (مشارة)	مساحة الأراضي الممنوحة باللزمة (مشارة)	مساحة الأراضي الاميرية الصرفة (مشارة)	مساحة الأراضي المملوكة (مشارة)	مساحة الأراضي الوقف (مشارة)	المجموع (مشارة)
ناحية بعقوبة	١٠١٩١٩	٥٤٥٢٦	٩٢٠٠	١٢١٥٢	٤٤٣٥٤	٢٢٢١٥١
ناحية كنعان	٥٩٦١	١٨٩٨٠٨	٣٥٣٨٠	-----	------	٢٣١١٤٩
مركز قضاء الخالص	١٤٢٨٤٢	٥٨٣٩٤	٢٨٨٧٦	٤٢٥٣٦	٨٢٤٨١	٣٥٥١٢٩
ناحية المنصورية	١٤٤٨٨٤	١٠٥٩١٨	٨٢٤٤٢	------	٤٩٣٤٨	٣٨٢٥٩٢
ناحية بني سعد	١٢٠٤١٦	٦٤٥٠٩	٩٥٥٥	٤٨٥١	٤٥	١٩٩٣٧٦
ناحية خانقين	١٥٨٧٩٦	٦٢٢٢٤	١٤٢٧٠	١٢١٢	٦٨	٢٣٦٥٧٠
ناحية ميدان	٧٦٦	٩٤٧٥١	٧٢٣	-----	------	٩٦٢٤٠
ناحية جلولاء	٣٤٩	٥٢٩٦٨	١٢٨١	-----	------	٥٤٥٩٨
ناحية قره تو	٨٣٠٦١	١١٨١٥٩	١١٤١٥	-----	------	٢١٢٦٣٥
ناحية السعدية	٩٤٦٣	٢٧٠٩٩	------	٤٤٨	٦٨	٣٧٠٧٨
مركز قضاء مندلي	٧٢٠٦	١٨٨٧٠٨	١٨٣٦	٢١٠٠	٥٥٥	٢٠٠٤٠٥
ناحية بلدروز	١٤٩٠٣١	٧٣٧١٤	١٤٤٩٠٥	٥٢٠	٧٩٩	٣٦٨٩٦٩
ناحية قزانية	٤٨٢٥	١٨٩٥٥٥	٣٢٤٥	٥٤٧	١٢٦	١٩٨٢٩٨

مركز قضاء المقدادية	٢٠٦٠٠٤	٢٤٨٥٣	٦٥١٥	٤١٨٢	٣٧٦٥٤	٢٧٩٢٠٨
ناحية ابي صيدة	٧٨٤٣	------	------	١٢٣	٩٣٥٩	١٧٣٢٥
المجموع	**١١٤٣٣٦٦**	**١٣٠٥١٨٦**	**٣٤٩٦٤٣**	**٦٨٦٧١**	**٢٢٤٨٥٧**	**٣٠٩١٧٢٣**

وتبلغ مساحة الأراضي عدا الأميرية الصرفة والوقف (٢٥١٧٢٢٣) مشارة وهي موزعة الى (١٥٠٣٤) ملكية وذلك بمعدل قدره (١٦٧,٤) مشارة للملكية الواحدة. ويختلف هذا المعدل من ناحية لأُخرى وقد أشارت نتائج التعداد إلى أنَّ أكبر معدل لمساحات الملكيات الزراعية كان في ناحية قره تو حيث بلغ (٤١٠٦,٥) مشارة ويليه معدل مساحات الملكيات في ناحية خانقين وكان يبلغ (١١٢٨) مشارة. أمّا أصغر معدل لمساحات الملكيات الزراعية فكان في ناحيتي أبي صيدا وبعقوبة حيث بلغ فيهما (٨,٤) مشارة و (٦٣) مشارة على التوالي ويظهر من الجدول رقم (٩) أنَّهُ يوجد في لواء ديالى (٤٦٩) ملكية زراعية تبلغ مساحة الواحدة منها (١٠٠٠) مشارة أو أكثر ويبلغ مجموع مساحة هذه الملكيات الكبيرة (١٩٤٧٦٤٦) مشارة وعلى ذلك فان (٣,١) من أصحاب الملكيات الزراعية يمتلكون نحو من (٧٧,٤%) من مجموع مساحات الملكيات الزراعية[١١٨]، وكما هو واضح في الجدول (٩).

جدول (٩) الملكيات الزراعية (جميع أصناف الاراضي عدا الاراضي الاميرية الصرفة والوقف) موزعة حسب مساحاتها[١١٩]

مساحة الملكية الزراعية (مشارة)	العدد	المساحة (مشارة)
أقل من مشارة	٤٩٧١	٢٢٠٠
١ وأقل من ٤	٤٣٣١	٧٧٠٩
٤ وأقل من ١٠	١٨٣٠	١٠٧٣٧
١٠ وأقل من ٢٠	٧٢٨	١٠٤٨٥
٢٠ وأقل من ٣٠	٣٦٤	٩٤٣٢
٣٠ وأقل من ٤٠	٢٣٢	٨١٠٧
٤٠ وأقل من ٥٠	١٨٩	٨٦٨٣
٥٠ وأقل من ٦٠	١٨٣	١٠٢٣١
٦٠ وأقل من ٨٠	١٩٧	١٣٧٥٨
٨٠ وأقل من ١٠٠	١٥٧	١٣٨٦٦
١٠٠ وأقل من ١٢٠	١٤٤	١٥٦٦٥
١٢٠ وأقل من ١٥٠	١٨٤	٢٤٥٨٣
١٥٠ وأقل من ٢٠٠	١٨٧	٣٢٥٤٢
٢٠٠ وأقل من ٣٠٠	٢٦٤	٦٥٨٥٢
٣٠٠ وأقل من ٤٠٠	١٧١	٥٩٢٤١
٤٠٠ وأقل من ٥٠٠	١٢١	٥٣٨٩٨
٥٠٠ وأقل من ٦٠٠	٧٧	٤١٦١٣

٦٠٠ وأقل من ٨٠٠	١٣٦	٩٣٣٢٥
٨٠٠ وأقل من ١٠٠٠	٩٩	٨٧٦٥٠
١٠٠٠ وأقل من ١٥٠٠	١٤٠	١٧٧١٧٢
١٥٠٠ وأقل من ٢٠٠٠	٦٠	١٠٤٨٤٧
٢٠٠٠ وأقل من ٤٠٠٠	١٥٤	٤٥٤٣٠٦
٤٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠	٨٧	٥١٥٨٦٩
١٠٠٠٠وأقل من ٢٠٠٠٠	١٧	٢٣٨٨٣٢
٢٠٠٠٠ وأقل من٥٠٠٠٠	٨	٢٤٧٦٠٥
٥٠٠٠٠وأقل من١٠٠٠٠٠	٣	٢٠٩٠١٥
١٠٠٠٠٠ وأكثر	---	---
المجموع	**١٥٠٣٤**	**٢٥١٧٢٢٣**

وقد أشارت نتائج التعداد إلى أنَّهُ وجد في لواء ديالى (١٨٣٧٦) ملكية ووحدة زراعية بلغ مجموع مساحاتها (٣٠٩١٧٢٣) مشارة وذلك بمعدل قدره (١٦٨,٢) مشارة وتنتشر الملكيات والوحدات الزراعية في ناحيتي قره تو وخانقين حيث بلغ معدل الواحدة منها فيهما (٤١٦٩) مشارة و(١١٤٣) مشارة على التوالي. أمّا أصغر معدل لمساحات الملكيات والوحدات الزراعية فكان في كل من ناحيتي أبي صيدا وبعقوبة حيث بلغ فيهما (٨,٢) مشارة و(٦٤) مشارة على التوالي. هذا ويظهر من الجدول رقم (١٠) أنَّهُ توجد (٢٥٩٦) ملكية ووحدة زراعية تبلغ مساحة الواحدة منها (٦٠) مشارة أو أكثر و(١٩٥٠) ملكية ووحدة زراعية تبلغ مساحة الواحدة منها (١٢٠) مشارة أو أكثر أمّا عدد الملكيات والوحدات الزراعية التي تبلغ مساحة الواحدة منها (١٠٠٠) مشارة أو أكثر فانه يبلغ (٥٤٦) وحدة ويبلغ مجموع مساحاتها (٢٤٣٤٦٠٠) مشارة وعلى ذلك فان (٣%) من أصحاب الملكيات الزراعية أو المتصرفين في الأراضي الأميرية الصرفة يملكون أو يتصرفون بـ (٧٨,٧%) من الأراضي الزراعية[١٢٠] وتشير المعلومات الواردة في الجدول (١٠) إلى ذلك.

جدول (١٠)

الملكيات والوحدات الزراعية (جميع أصناف الاراضي) موزعة بحسب مساحتها[١٢١]

مساحة الملكية الزراعية (مشارة)	العدد	المساحة (مشارة)
أقل من مشارة	٤٩٤٦	٢١٤٧
١ وأقل من ٤	٥٩١٩	١٠٦٤٧
٤ وأقل من ١٠	٢٦٣٧	١٥٢٤٨
١٠ وأقل من ٢٠	١٠٠٣	١٣٩٣٩
٢٠ وأقل من ٣٠	٤٤١	١١١٠٠
٣٠ وأقل من ٤٠	٣٨٦	١٢٨٦٢
٤٠ وأقل من ٥٠	٢٣٨	١٠٧٦١
٥٠ وأقل من ٦٠	٢١٠	١١٤٣٧

٦٠ وأقل من ٨٠	٢٧١	١٨٤٦٨
٨٠ وأقل من ١٠٠	٢١٤	١٨٩٥٦
١٠٠ وأقل من ١٢٠	١٦١	١٧٤٨٢
١٢٠ وأقل من ١٥٠	٢١٢	٢٨٢٨١
١٥٠ وأقل من ٢٠٠	٢١٤	٣٧٤٠٢
٢٠٠ وأقل من ٣٠٠	٣٠٦	٧٦١٥٩
٣٠٠ وأقل من ٤٠٠	١٩٠	٦٥٩٤٣
٤٠٠ وأقل من ٥٠٠	١٣٢	٥٨٦٨٩
٥٠٠ وأقل من ٦٠٠	٩٤	٤٩٠٩٩
٦٠٠ وأقل من ٨٠٠	١٥٢	١٠٤٥٨٨
٨٠٠ وأقل من ١٠٠٠	١٠٤	٩٣٩١٥
١٠٠٠ وأقل من ١٥٠٠	١٦٥	٢٠٩٤٨٠
١٥٠٠ وأقل من ٢٠٠٠	٦٧	١١٦٧٧٧
٢٠٠٠ وأقل من ٤٠٠٠	١٧٧	٥١٥٥٥٣
٤٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠	٩٨	٥٨٢٤٩١
١٠٠٠٠وأقل من ٢٠٠٠٠	٢٣	٣٢٢٤٦٧
٢٠٠٠٠ وأقل من٥٠٠٠٠	١٢	٣٧٣٧٨٧
٥٠٠٠٠وأقل من١٠٠٠٠٠	٣	١٩١٢٧١
١٠٠٠٠٠ وأكثر	١	١٢٢٧٧٤
المجموع	**١٨٣٧٦**	**٣٠٩١٧٢٣**

على الرغم من الإجراءات والقوانين الزراعية التي أصدرتها الحكومات العراقية المتعاقبة إلّا أنَّ الغالبية العظمى منها بقي حبراً على ورق، الأمر الذي إنعكس سلباً على الفلاح العراقي في مختلف الألوية ومنهم فلاحي لواء ديالى، ففي الوقت الذي زاد فيه عدد المعدمين من الفلاحين، نجد أن السياسة الزراعية أعطت أفضل الأراضي للمقربين للسلطات الحكومية من الشيوخ والإقطاعيين، واضطرت جماهير الفلاحين إلى العمل في أراضيهم وإستئجارها مما أوقعهم بالتالي في حالة من التبعية الإقتصادية لهم وحرمهم من حقوقهم السياسية والإجتماعية وجعلهم تحت رحمة الملاك(١٢٢).

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتضح أنَّ النظام الملكي لم يبذل جهداً حقيقياً لحل مشكلة الأرض والفلاح والتي شكَّلت إحدى القضايا الأساسية في العراق خلال العهد الملكي، ولكن على الرغم من ذلك، أدت لجان التسوية، في لواء ديالى، دوراً واضحاً في تسوية مساحات كثيرة في اللواء، ولا سيما في المدة (١٩٣٣-١٩٥٤م) وفض النزاعات المتعلقة بتلك الأراضي ولو بشكل نسبي. عُدَّ النظام الإقطاعي حجر عثرة أمام تقدم القطاع الزراعي في العراق، ومنه لواء ديالى، وأحد أهم أسباب تخلفه، فقد ظلت محاولات الحكومات العراقية المتعاقبة بطيئة في تنظيم العلاقات

الزراعية، فلم تستطيع وضع الحلول الجذرية لمشاكل القطاع الزراعي وعلى رأسها نظام ملكية الأرض وهيمنة النظام الإقطاعي على جميع مفاصل ذلك القطاع بل على العكس من ذلك ظلت الحكومات العراقية المتعاقبة تحابي النظام الإقطاعي وقربت الشيوخ الإقطاعيين وجعلت منهم الممثل الرسمي عن أبناء العشائر والريف في العراق بشكل عام ومن ضمنه لواء ديالى.

استفاد عدد من الفلاحين في لواء ديالى من قانون إستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ الذي نص على عدم جواز توزيع أكثر من وحدة زراعية إلى مستثمر واحد وهو مبدأ هام من شأنه أن يعالج مشكلة الأقطاع لو اتسعت الحكومة في تطبيقه على مساحات أوسع في اللواء.

تبين من خلال الدراسة أنَّ نظام التصرف بالأرض حتى عام ١٩٥٨م لم يكن يستند على أساس من العدل بقدر ما كان يستند على دعم من هو موال للحكومة البريطانية والملكية آنذاك وحرمان من كان يتصف بميول وطنية، إذ ازداد تركز الملكيات بيد هؤلاء إلى أن وصل الأمر عام ١٩٥٨م، في لواء ديالى، أن ٣% من أصحاب الملكيات الزراعية أو المتصرفين في الأراضي الأميرية الصرفة يملكون أو يتصرفون بـ (٧٨,٧%) من الأراضي الزراعية في اللواء، الأمر الذي انعكس سلباً على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفلاح في لواء ديالى.

هوامش البحث ومصادره

١- وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، القوانين الزراعية وسعة الملكية الزراعية في لواء الحلة (١٩٣٢ – ١٩٥٨)، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة بابل، العدد ٣٠، كانون أول / ٢٠١٦، ص٢٨٠.

٢ - هي الأراضي التي لم تُستغل سابقاً من قبل أشخاص آخرين، وجُعلت ملكيتها للدولة وفقاً لقانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٨٥٧م، وللدولة حق منحها باللزمة أو تعويضها لجهات أو أشخاص تحت شروط وظروف معينة. ينظر: وزارة الاعمار- رئاسة لجنة اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة، الاصلاح الزراعي واعمار الأرض، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٦، ص ر.

٣ - عبد الرحمن البزاز، أحكام الاراضي في العراق، مطبعة الاهالي، بغداد، ١٩٤٠، ص٥، ص١٢.

٤ - سهيل صبحي سلمان، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق (١٩٤٥-١٩٥٨)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٥.

٥ - عماد أحمد الجواهري، تاريخ مشكلة الأراضي في العراق ودراسة في التطورات العامة ١٩١٤ – ١٩٣٢، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٨-٣٠.

٦ - أحمد فهمي، تقرير حول العراق، المطبعة العصرية، بغداد، ١٩٢٦، ص٦٨-٦٩.

٧ - صالح حيدر، التطور الاقتصادي في العراق، مجلة التجارة، ج٩-١٠، تشرين ثاني – كانون أول، ١٩٥٤، ص٥١-٥٢.

٨- وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، المصدر السابق، ص٢٨٠.

٩ - هلال كاظم حميري الشبلي، الريف في الصحافة العراقية (١٩٣٢ – ١٩٥٨)، مطبعة الميزان، النجف، ٢٠١٣، ص١٢٠.

١٠- حسن هاشم خلف، الملكية الزراعية في العراق وآفاق تطورها، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية،الجامعة المستنصرية، ١٩٧٩، ص٧١.

١١- حق الرقبة: هو حق التصرف في الأرض، ويُعد أحد أنواع الملكية الناقصة. للمزيد من التفاصيل ينظر: باسم فاضل لطيف الدوري، تغيرات الملكية الزراعية في الانظمة الاقتصادية المختلفة مع التركيز على العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٢.
١٢- عماد أحمد الجواهري، المصدر السابق، ص١٢١، ص١٢٣.
١٣- أحمد عبد الواحد عبد النبي، التطورات القانونية والسياسية التي طرأت على مشكلة الأراضي في العراق ١٩٣٢ – ١٩٣٨، مجلة كلية التربية، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص٥.
١٤ - باسم فاضل لطيف الدوري، المصدر السابق، ص ١٢٦-١٢٧.
١٥- وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، المصدر السابق، ص٢٨٠.
١٦- أحمد عبد الواحد عبد النبي، المصدر السابق، ص٥.
١٧- المصدر نفسه، ص٥.
١٨- خليل ابراهيم الخالد، مهدي محمد الارزي، تأريخ أحكام الأراضي في العراق، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٠، ص١٢٠ ؛ باسم فاضل نصيف، المصدر السابق، ص ١٢٧.
١٩- أحمد عبد الواحد عبد النبي، المصدر السابق، ص٥.
٢٠ - ضياء علي عبد، الطبيعة القانونية لقرارات تسوية حقوق الاراضي في العراق (١٩٣٢ – ١٩٧٠)، ج١، مطبعة خاصة، بغداد، ٢٠١٥، ص١٤.
٢١- أحمد عبد الواحد عبد النبي، المصدر السابق، ص٥-٦.
٢٢ - عماد أحمد الجواهري، المصدر السابق، ص١٢٤.
٢٣- أحمد عبد الواحد عبد النبي، المصدر السابق، ص٥-٦.
٢٤- المصدر نفسه، ص٦.
٢٥ - عماد أحمد الجواهري، المصدر السابق، ص١٢٦.
٢٦ - المصدر نفسه المصدر نفسه، ص١٦٧-١٦٨.
٢٧- أحمد عبد الواحد عبد النبي، المصدر السابق، ص٦.
٢٨- المصدر نفسه، ص٦-٧.
٢٩- هادي أحمد مخلف، حيازة الاراضي الزراعية واستثمارها في محافظة بغداد، ط١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧، ص٣٣.
٣٠- عماد أحمد الجواهري، المصدر السابق، ص ١٨٣.
٣١ - باسم فاضل نصيف، المصدر السابق، ص ١٢٧.
٣٢- المصدر نفسه، ص١٣١ ؛ أحمد عبد الواحد عبد النبي، المصدر السابق، ص٧.
٣٣ - محمد جواد العبوسي، محاضرات في مشكلات التقدم الاقتصادي في العراق، الجزء الاول- القطاع الزراعي، المطبعة الكمالية، ١٩٥٨، ص ١٧٥.
٣٤ - حسين علي حسين، مشكلات الريف ومستوى الإصلاح الحكومي في العراق ١٩٥٨-١٩٦٨م، رسالة ماجستير غير منشورة، كُليّة التربية للعلوم الإنسانيّة، جامعة ديالى، ٢٠١٧، ص ١٧-١٩.
٣٥- أحمد عبد الواحد عبد النبي، المصدر السابق، ص٧.
٣٦ - ضياء علي عبد، المصدر السابق، ص١٦.
٣٧ - أحمد عبد الواحد عبد النبي، المصدر السابق، ص٧.
٣٨- هادي أحمد مخلف، المصدر السابق، ص٣٣-٣٤.
٣٩ - ضياء علي عبد، المصدر السابق، ص ١٨.
٤٠ - حسن هاشم خلف، المصدر السابق، ص٧٨.
٤١ - ضياء الدين حسين عسكر، نظم الحيازة الزراعية وتأثيرها في استعمالات الارض الزراعية في محافظة ديالى اطروحة دكتوراه غبر منشورة، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة ديالى، ٢٠١٧، ص ٣٧-٣٨.
٤٢ - باسم فاضل نصيف، المصدر السابق، ص ١٣٥.
٤٣ - السير أرنست دوسن.كي.بي.أي، بحث في كيفية التصرف بالاراضي والمسائل المتعلقة بذلك، طبع من قبل المجلس الزراعي الاعلى بالاعتماد على نسخة مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٣٢، ص١٢٣، ص١٣.
٤٤ - ضياء الدين حسين عسكر، المصدر السابق، ص ٣٧-٣٨.
٤٥- هادي أحمد مخلف، المصدر السابق، ص٣٤-٣٥.
٤٦- شاكر مصطفى سليم، الجبايش دراسة انثرويولوجية لقرية في أهوار العراق، ج١، البيئة الطبيعية والنظام الاجتماعي والسياسي، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٦، ص٢١١.
٤٧ - وزارة الاعمار- رئاسة لجنة اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة، المصدر السابق، ص ت-ث.

٤٨- وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، المصدر السابق، ص٢٨٠.
٤٩ - وزارة الاعمار- رئاسة لجنة اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة، المصدر السابق، ص خ.
٥٠- وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، المصدر السابق، ص٢٨٠.
٥١- المصدر نفسه، ص٢٨٠-٢٨١.
٥٢ - صلاح الدين الناهي، مقدمة في الاقطاع ونظام الاراضي في العراق، دار المعرفة، بغداد، ١٩٥٥، ص ٢٨.
٥٣ - كامل السامرائي، قوانين التسوية واللزمة والعقر والانظمة والبيانات الصادرة بموجبهما، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٥، ص٤٢.
٥٤ - عبد الرحمن البزاز، المصدر السابق، ص٢١.
٥٥ - خليل ابراهيم الخالد، مهدي محمد الارزي، المصدر السابق، ص١٢١.
٥٦- طلعت الشيباني، واقع الملكية الزراعية في العراق، دار الاهالي، بغداد، ١٩٥٨، ص٤٤-٤٥.
٥٧- وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، المصدر السابق، ص٢٨١.
٥٨- المصدر نفسه، ص٢٨١-٢٨٢.
٥٩ - وزارة الداخلية – الديوان – رقم الملفة ٢/٢ /٨١٠٦ أراضي الشوهاني ١٩٣٢ – ١٩٣٣.
٦٠- ضياء علي عبد، المصدر السابق، ص٣٤.
٦١ - طلعت الشيباني، المصدر السابق، ص٤٤.
٦٢- وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، المصدر السابق، ص٢٨٢.
٦٣ - سهيل صبحي سلمان، المصدر السابق ، ص١٧-١٨.
٦٤ - ضياء علي عبد، ج١، المصدر السابق، ص٤٠.
٦٥ - باسم فاضل نصيف، المصدر السابق، ص ١٤٠.
٦٦- وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، المصدر السابق، ص٢٨٢.
٦٧ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
٦٨- وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، المصدر السابق، ص٢٨٢.
٦٩ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
٧٠ - ضياء علي عبد، ج١، المصدر السابق، ص١٣٩ ؛ نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
٧١ - ضياء علي عبد، ج١، المصدر السابق، ص١٩٠.
٧٢ - مقابلة شخصية مع الشيخ خليل ابراهيم مطرود الأوسي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨.
٧٣ - المصدر نفسه.
٧٤ - المصدر نفسه.
٧٥ - مقابلة شخصية مع السيد أحمد فاضل أحمد الربيعي، مدرس متقاعد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١.
٧٦ - مقابلة شخصية مع الشيخ خليل ابراهيم مطرود الأوسي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨.
٧٧ - المصدر نفسه.
٧٨ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
٧٩ - صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص٧٤.
٨٠ - المصدر نفسه، ص٧٤-٧٥.
٨١ - المصدر نفسه، ص٧٥.
٨٢ - وزارة الاعمار- رئاسة لجنة اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة، المصدر السابق، ص١٠٢-١٠٣.
٨٣ - المشارة تساوي ٢٥٠٠ متر مربع أو نحو ذلك. ينظر: السير أرنست دوسن، المصدر السابق، ص١٣.
٨٤ - صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص٧٤-٧٥.
٨٥ - مير بصري، مباحث في الاقتصاد العراقي، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٤٨، ص ١٤١.
٨٦ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
٨٧ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.

٨٨ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
٨٩ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
٩٠ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
٩١ - ضياء علي عبد، ج١، المصدر السابق، ص ٥٢.
٩٢- وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، المصدر السابق، ص٢٨٢.
٩٣ - ضياء علي عبد، ج١، المصدر السابق، ص١٩١.
٩٤ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
٩٥ - تقرير عن الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق ١٩٥٢ – ١٩٥٣، ص٩٦.
٩٦ - المصدر نفسه، ص٩٦.
٩٧ - وتشمل الأراضي الموقوفة والاميرية الصرفة والمفوضة بالطابو. ينظر: وزارة التخطيط، نتائج الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة ١٩٥٨-١٩٥٩، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦١، ص١٦٢.
٩٨ - تقرير عن الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق ١٩٥٢ – ١٩٥٣، المصدر السابق، ص ٩٥.
٩٩ - صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص ٤٧.
١٠٠ - المصدر نفسه، ص ٤٣.
١٠١ - المصدر نفسه، ص ٤٦.
١٠٢ - تقرير عن لاحصاء الزراعي والحيواني في العراق ١٩٥٢ – ١٩٥٣، ص٩٦.
١٠٣ - الاولك = ١٠٠ متر مربع. ينظر: المصدر نفسه، ص ٩٥.
١٠٤ - المصدر نفسه، ص ٩٥.
١٠٥ - المصدر نفسه، ص ٩٥-٩٦.
١٠٦ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
١٠٧ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
١٠٨ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
١٠٩ - وزارة الاعمار- رئاسة لجنة اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة، المصدر السابق، ص ١٥١.
١١٠ - المصدر نفسه، ص ١٤٦.
١١١ - المصدر نفسه، ص ١٤٣.
١١٢ - المصدر نفسه، ص ١٤٠.
١١٣ - المصدر نفسه، ص ١٥٣- ١٥٤.
١١٤ - نسخة من قرار التسوية المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.
١١٥ - وزارة التخطيط، نتائج الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة ١٩٥٨-١٩٥٩، المصدر السابق، ص١٥٩.
١١٦ - المصدر نفسه، ص ١٦٢.
١١٧ - المصدر نفسه، ص١٧٤.
١١٨ - المصدر نفسه، ص ١٥٩.
١١٩ - المصدر نفسه، ص ١٦٠.
١٢٠ - المصدر نفسه، ص ١٥٩.
١٢١ - المصدر نفسه، ص ١٦١.
١٢٢ - لمى عبد العزيز مصطفى، ملكية الأرض الزراعية في مناقشات مجلس النواب العراقي ١٩٤٥-١٩٥٨، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد(١٢)، العدد(٢)، ٢٠١٢، ص٥٠٥-٥٠٦.

المصادر والمراجع

الرسائل والاطاريح:

١- باسم فاضل نصيف، تغيرات الملكية الزراعية في الانظمة الاقتصادية المختلفة مع التركيز على العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٢- حسن هاشم خلف، الملكية الزراعية في العراق وآفاق تطورها، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية،الجامعة المستنصرية، ١٩٧٩.

٣- حسين علي حسين، مشكلات الريف ومستوى الإصلاح الحكومي في العراق ١٩٥٨-١٩٦٨م، رسالة ماجستير غير منشورة، كُليّة التربية للعلوم الإنسانيّة، جامعة ديالى، ٢٠١٧.

٤- سهيل صبحي سلمان، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق (١٩٤٥-١٩٥٨)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

٥- ضياء الدين حسين عسكر، نظم الحيازة الزراعية وتأثيرها في استعمالات الارض الزراعية في محافظة ديالى اطروحة دكتوراه غبر منشورة، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة ديالى، ٢٠١٧.

الكتب العربية والمعربة:

١- أحمد فهمي، تقرير حول العراق، المطبعة العصرية، بغداد، ١٩٢٦.

٢- السير أرنست دوسن.كي.بي.أي، بحث في كيفية التصرف بالاراضي والمسائل المتعلقة بذلك، طبع من قبل المجلس الزراعي الاعلى بالاعتماد على نسخة مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٣٢.

٣- تقرير عن الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق ١٩٥٢ – ١٩٥٣.

٤- خليل ابراهيم الخالد، مهدي محمد الارزي، تأريخ أحكام الأراضي في العراق، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٠.

٥- شاكر مصطفى سليم، الجبايش دراسة انثرويولوجية لقرية في أهوار العراق، ج١، البيئة الطبيعية والنظام الاجتماعي والسياسي، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٦.

٦- صلاح الدين الناهي، مقدمة في الاقطاع ونظام الاراضي في العراق، دار المعرفة، بغداد، ١٩٥٥.

٧- ضياء علي عبد، الطبيعة القانونية لقرارات تسوية حقوق الاراضي في العراق (١٩٣٢ – ١٩٧٠)، ج١، مطبعة خاصة، بغداد، ٢٠١٥.

٨- طلعت الشيباني، واقع الملكية الزراعية في العراق، دار الاهالي، بغداد، ١٩٥٨.

٩- عبد الرحمن البزاز، أحكام الاراضي في العراق، مطبعة الاهالي، بغداد، ١٩٤٠.

١٠- عماد أحمد الجواهري، تاريخ مشكلة الأراضي في العراق ودراسة في التطورات العامة ١٩١٤ – ١٩٣٢، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨.

١١- كامل السامرائي، قوانين التسوية واللزمة والعقر والانظمة والبيانات الصادرة بموجبهما، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٥.

١٢- محمد جواد العبوسي، محاضرات في مشكلات التقدم الاقتصادي في العراق، الجزء الاول- القطاع الزراعي، المطبعة الكمالية، ١٩٥٨.

١٣- مير بصري، مباحث في الاقتصاد العراقي، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٤٨.

١٤- هادي أحمد مخلف، حيازة الاراضي الزراعية واستثمارها في محافظة بغداد، ط١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧.

١٥- هلال كاظم حميري الشبلي، الريف في الصحافة العراقية (١٩٣٢ – ١٩٥٨)، مطبعة الميزان، النجف، ٢٠١٣.

١٦- وزارة الاعمار- رئاسة لجنة اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة، الاصلاح الزراعي واعمار الأرض، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٦.
١٧- وزارة التخطيط، نتائج الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة ١٩٥٨-١٩٥٩.

الوثائق

١- وزارة الداخلية – الديوان – رقم الملفة ٢/٢ /٨١٠٦ أراضي الشوهاني ١٩٣٢ – ١٩٣٣.
٢- قرارات التسوية لمختلف مناطق ديالى المحفوظة في المكتبة الخاصة بالخبير القانوني ضياء علي عبد تم الاطلاع عليها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.

المجلات:

١- أحمد عبد الواحد عبد النبي، التطورات القانونية والسياسية التي طرأت على مشكلة الأراضي في العراق ١٩٣٢ – ١٩٣٨، مجلة كلية التربية، العدد الثاني، ٢٠١٢.
٢- صالح حيدر، التطور الاقتصادي في العراق، مجلة التجارة، ج٩-١٠، تشرين ثاني – كانون أول، ١٩٥٤.
٣- لمى عبد العزيز مصطفى، ملكية الأرض الزراعية في مناقشات مجلس النواب العراقي ١٩٤٥-١٩٥٨، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد(١٢)، العدد(٢)،٢٠١٢.
٤- وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، القوانين الزراعية وسعة الملكية الزراعية في لواء الحلة (١٩٣٢ – ١٩٥٨)، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة بابل، العدد ٣٠، كانون أول / ٢٠١٦.

المقابلات الشخصية:

١- مقابلة شخصية مع الشيخ خليل ابراهيم مطرود الأوسي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨.
٢- مقابلة شخصية مع السيد أحمد فاضل أحمد الربيعي، مدرس متقاعد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١.

Abstract

Agricultural property in Iraq during the reign of the monarchy had always been a big obstacle in the growth and development of agricultural activity in Iraq, despite the fact that the government had issued several laws including the law of the settlement of land right No. 50 of 1932 followed by the law No. 51 of 1932 and the law of the determinations of the farmers' duties No. 28 of 1933 and the law of the settlement of land right No. 29 of 1938 and the Law of Selling the Emiri Lands No. 11 of 1940and the law of Development and investment of Pure Emiri lands No. 43 of 1951 and the law No. 36 of 1952.

This bunch of laws had never enhanced the farmers' situation, on the contrary, feudalists and capitalists managed to register large areas of agricultural and Emiri lands as pure property. Thus, the majority of the land was owned by a very little a few class of people, the feudalists and the farmers, who represented the majority of the Iraqi society had been deprived from. Diyala was a good example of that and it is the subject of this study.